

Distr.: General  
4 March 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الولايات المتحدة الأمريكية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة  
موضوع الاستعراض

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 1- استعرضت الولايات المتحدة بعناية التوصيات التي تلقتها وعددها 347 توصية. وتعكس هذه الاستجابة جهودنا المتواصلة، بالتشاور مع المجتمع المدني، في سبيل تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتهم واحترامهم.
- 2- وتطالبنا بعض التوصيات بتحقيق وضع مثالي، كإنهاء التمييز أو وحشية الشرطة، وتطالبنا أخرى باتخاذ إجراءات لا تخضع تماماً لسلطة جهازنا التنفيذي الفدرالي، مثل اعتماد تشريعات أو التصديق على معاهدات أو اتخاذ إجراء على مستوى الولايات. ونحن نؤيد هذه التوصيات أو نؤيدها جزئياً عندما نشاطها مثلها العليا، ونبذل جهوداً جادة لتحقيق أهدافها، وننوي المضي في ذلك. غير أننا نقر، بواقعية، بأن الولايات المتحدة قد لا تحقق أبداً بالكامل ما يرد في هذه التوصيات بالمعنى الحرفي.
- 3- ونحن نؤيد التوصيات باتخاذ إجراءات نتخذها أو اتخذناها دون أن يعني ذلك بأي حال أن جهودنا لم تنجح أو أن هذه الإجراءات مطلوبة بالضرورة من الناحية القانونية. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية، لا يمكننا أن نتعهد بالتزامات تخص نتيجة إجراءات معروضة على المحاكم المستقلة.
- 4- وعندما تتضمن التوصيات افتراضات أو تأكيدات غير دقيقة، قررنا ما إذا كنا نؤيدها، أو نؤيدها جزئياً، أو نحيط علماً بها بالتغاضي عن صيغتها والتركيز على الإجراء أو الهدف المقترح فيها.
- 5- وينبغي ألا تفسر الردود أدناه بأن الولايات المتحدة ترى بالضرورة أن المسائل المطروحة مشمولة بالتزامات الولايات المتحدة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

## الحقوق المدنية وعدم التمييز

- 6- نؤيد التوصيات التالية:
  - 89، 102، 134-135، 141-142، 220، 223، 225-227، 228، 230، 232-236، 249-250، 256-260، 262، 265، 267، 269-271، 320، 322-323. بخصوص التوصيات 134، و135، و223، و234، و235، و249، يحظر الدستور والسياسة الحكومية الفدرالية التمييز العنصري. وبخصوص التوصيات 232، و233، و236، انظر أيضاً التوصية 224، الفقرة 7.
  - 111، 115-116، 120، 122، 137، 139، 143-144. إن الولايات المتحدة ملتزمة بمكافحة التمييز. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، أصدر الرئيس الأمر التنفيذي رقم 13985 المعنون "تعزيز التكافؤ العرقي ودعم المجتمعات المنقوصة الخدمة عن طريق الحكومة الفدرالية". وهو يوعز إلى الحكومة الفدرالية بتحديد ومعالجة الحواجز التي يمكن أن تواجهها المجتمعات المنقوصة الخدمة في الحصول على الإعانات والخدمات في إطار البرامج الفدرالية. ونؤيد التوصية 139 على أساس أن عبارة "القوانين الدولية" تشير إلى الالتزامات الدولية للولايات المتحدة.
  - 117-119، 121، 140. نحن ملتزمون بمكافحة العنصرية والتمييز بجميع أنواعه وكره الأجانب والتمتع والتحرش وما يتصل بذلك من تعصب بما يتفق مع الدستور الأميركي، الذي يوفر حماية قوية لحرية التعبير.
  - 146-148. في 20 كانون الثاني/يناير 2021، أصدر الرئيس الأمر التنفيذي رقم 13988 المعنون "منع ومكافحة التمييز على أساس الهوية الجنسية أو الميل الجنسي"، الذي يوعز إلى

الوكالات الفدرالية بوضع خطة لتنفيذ القوانين التي تحظر التمييز على أساس الجنس تنفيذاً كاملاً، على نحو يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

- 317. تفهم الولايات المتحدة عبارة "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة" بمعنى تعزيز المساواة في الأجور بين الرجال والنساء. وتنفذ الولايات المتحدة هذا المبدأ باشتراط "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي".

-7 ونؤيد جزئياً التوصيات التالية:

- 124-126، 231. لدى الولايات المتحدة تشريعات واستراتيجيات شاملة على مستوى الحكومة الفدرالية والولايات من أجل مكافحة التمييز. انظر التوصية 111، الفقرة 6. وإذ لا يُرمع حالياً وضع "خطة عمل" وطنية، فإننا نعمل بجد من أجل تحسين إنفاذ وتنفيذ هذه القوانين والبرامج. وبخصوص التوصية 231، انظر أيضاً التوصية 219.

- 112-114، 123، 127، 129-133، 136، 138، 145، 217، 224، 264، 268، 272، 275-277، 314، 321. نحن نتبنى المثل العليا الواردة في هذه التوصيات ونؤيدها رهناً بالقيود المنصوص عليها في الفقرة 2 والفقرة 3 فيما يتعلق بالتوصية 321. وبخصوص التوصيات 113 و133 و264، انظر أيضاً التوصية 134، الفقرة 6. وبخصوص التوصيات 112 و123 و126 و127 و129 و130 و131 و132 و133 و138 و145 انظر أيضاً التوصية 117، الفقرة 6. وبخصوص التوصية 224، فإننا نؤيد، دون التعليق على أي حادث بعينه، إنفاذ القوانين التي تحظر التمييز العنصري، والتمييز العنصري، واستخدام القوة المفرط في ضبط الأمن.

- 216، 261، 266. لا نتفق مع البعض من هذه التوصيات ولكننا ملتزمون بمكافحة التمييز والتطرف العنيف المحلي وجرائم الكراهية وبتعزيز التسامح.

- 219، 238-239، 243. نؤيد هذه التوصيات بقدر ما توصي بالوفاء بالتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان وبامتثال قانوننا المحلي.

-8 ولا نؤيد التوصيتين التاليتين:

- 128، 278.

## العدالة الجنائية

-9 نؤيد التوصيات التالية:

- 218، 221، 237، 241، 244-245، 247-248، 252-253.
- 162، 215. نحن ملتزمون بالحد من العنف المسلح بطريقة تتسق مع قانون الولايات المتحدة ودستورها، اللذين يحميان الحق الفردي في الاحتفاظ بالسلاح وحمله.
- 263. نؤيد هذه التوصية بقدر ما توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية.

-10 ونؤيد جزئياً التوصيات التالية:

- 178، 181-183، 189، 201، 204، 207، 209-211. عقوبة الإعدام عقوبة قانونية يجيزها القانون الدولي في الحالات والظروف المناسبة. وبالإضافة إلى الحكومة الفدرالية، تجيز بعض الولايات الأمريكية عقوبة الإعدام، رهناً بالقيود التي يفرضها الدستور الأمريكي. ويؤيد الرئيس باين اعتماد تشريعات لإنهاء عقوبة الإعدام على المستوى الفدرالي ولتحفيز الولايات على أن تحذو حذو الحكومة الفدرالية. وفيما يتعلق بالتوصية 204، تؤيد الجزء الثاني من هذه التوصية. وتواصل وزارة العدل اتخاذ احتياطات كبيرة تضمن عدم استناد قرارات المطالبة بعقوبة الإعدام على الصعيد الفدرالي إلى عوامل من قبيل العرق أو الأصل القومي. وفيما يتعلق بالتوصية 207، فنحن نؤيد الجزء الثاني من هذه التوصية. إذ تعمل الولايات المتحدة بجد على تنفيذ التزاماتها بالكامل بموجب قرار *أفينيا*، وذلك بسبل منها السعي إلى اعتماد تشريعات.
  - 212-214، 222، 229، 242، 254. نتبنى المثل العليا الواردة في هذه التوصيات ونؤيدها رهناً بالقيود المنصوص عليها في الفقرة 2 والفقرة 3 فيما يتعلق بالتوصية 254. وبخصوص التوصيات 212، و213، و214، نؤيد بقوة زيادة عدد عمليات نقل الأسلحة النارية التي تخضع للتحقق من الأصل مع مراعاة استثناءات منطقية محدودة. وبخصوص التوصية 222، انظر أيضاً التوصية 219، الفقرة 7.
  - 251. تؤيد الولايات المتحدة إجراء إصلاحات في مجال إنفاذ القانون تعزز الثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية وتعزز الإنصاف والمساءلة عن أنشطة إنفاذ القانون.
- 11 ولا تؤيد التوصيات التالية:
- 179-180، 184-188، 190-199، 202-203، 205-206، 208. انظر التوصية 178، الفقرة 10.
  - 200، 246. لا يجوز أن تصدر في حق الأحداث سوى أحكام غير إلزامية بالسجن مدى الحياة وفي جرائم القتل الخطيرة للغاية فقط عندما يكون ذلك مبرراً في حالة معينة. والمقصود أن تكون هذه الأحكام نادرة وتخضع للمراجعة في الاستئناف.

## **الحقوق والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقضايا الشعوب الأصلية؛ والبيئة**

- 12 تؤيد التوصيات التالية:
- 152، 286-288، 290-294، 301، 318.
  - 151. يشكل التصدي لتغير المناخ أولوية أساسية بالنسبة إلى الولايات المتحدة. ونعتمد اتخاذ إجراءات تتفق مع قانون الولايات المتحدة لوضع وتنفيذ خطة طموحة لمكافحة أزمة المناخ.
  - 255، 284. تدعم الولايات المتحدة الاستثمار في حلول مباشرة للتخفيف من المشاكل الشخصية والاجتماعية المحيطة بقضايا الفقر.
  - 149، 299-300، 302-312. تتوخى سياسة الولايات المتحدة دعم الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات في الولايات المتحدة، وكذلك على الصعيد العالمي. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2021، أصدر الرئيس "مذكرة بشأن حماية صحة المرأة في الداخل والخارج" ألغت المذكرة الرئاسية الصادرة في 23 كانون الثاني/يناير 2017 بشأن "سياسة مكسيكو"، وألغت من ثم

السياسة السابقة. وبخصوص التوصية 304، وجهت هذه المذكرة أيضاً استعراضاً لبرنامج تنظيم الأسرة المنصوص عليه في الباب العاشر وأية لوائح أخرى تنظم برنامج الباب العاشر تفرض قيوداً لا مبرر لها على استخدام الأموال الفدرالية من أجل حصول المرأة على معلومات طبية كاملة. وبخصوص التوصية 149، لم تشارك الولايات المتحدة في قمة نيروبي، لكنها تدعم تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومعالجة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والقسري.

- 316-315. نؤيد النظر في إمكانية اعتماد تشريعات توسع نطاق توافر إجازة الوالدية المدفوعة الأجر للوالدين اللذين يلتزمانها.

#### 13- ونؤيد جزئياً التوصيات التالية:

- 283. نؤيد الجزء من هذه التوصية الذي يطلب منا العمل من أجل تحقيق مثال المساواة، رهنأ بالشرح الوارد في الفقرة 2. ومعالجة أوجه عدم المساواة في اقتصادنا أولوية قصوى بالنسبة إلى الرئيس بايدن.
- 285، 289، 296، 298. إن الولايات المتحدة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونحن نفهم أن الحقوق الواردة فيه يجب إعمالها تدريجياً. وبخصوص التوصية 285، فإننا نؤيد أهداف السياسة العامة المتمثلة في الحد من الفقر وعدم المساواة. وبخصوص التوصيات 289، و296، و298، ندعم هدف السياسة العامة المتمثل في تحسين الحصول على الرعاية الصحية الجيدة والمتيسرة التكلفة.
- 295، 313. نؤيد هاتين التوصيتين جزئياً، رهنأ بالفقرة 2، لأننا نتبنى مبدأ تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتعزيز الحصول على التعليم الجيد.
- 325. نؤيد هذه التوصية بقدر ما تطلب منا مواصلة دعم نماء الأولاد والشبان؛ وليس للولايات المتحدة خطة لإنشاء آلية فيدرالية جديدة في هذا الوقت.
- 326. نؤيد جزئياً هذه التوصية التي تطلب منا مواصلة التشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية، بقدر ما تتسق مع بياننا لعام 2010 بخصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.

#### 14- ولا نؤيد التوصيتين التاليتين:

- 154، 297.

## الأمّن القومي

#### 15- نؤيد التوصيات التالية:

- 175-176. نعتزم الولايات المتحدة العمل من أجل التوصل إلى حل يتفق ومبادئنا لمسألة مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو. وحتى ذلك الحين، ستستمر عمليات الاحتجاز بما يتفق مع جميع القوانين الأمريكية والدولية المنطبقة.
- 240. لا يزال التصدي للعنف الجنسي في الجيش إحدى الأولويات العليا لوزارة الدفاع.

#### 16- ونؤيد جزئياً التوصيات التالية:

- 153. نتبنى مبدأ منع تورط الأعمال التجارية في انتهاكات حقوق الإنسان، لكننا نؤيد هذه التوصية جزئياً رهنأ بالتوضيح الوارد في الفقرة 2.

- 164. التعذيب محظور بالفعل بموجب القانون الدولي في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن. ورغم أننا نؤيد هذا الجانب من التوصية تأييداً كاملاً، فنحن نؤيد جوانب أخرى بقدر ما توصي بمواصلة الوفاء بالتزاماتنا القانونية الدولية وبقدر ما تتسق مع القوانين والسياسات المحلية.
- 177. نرفض مدخل هذه التوصية، لكننا ندعو إلى الاطلاع على التوضيح المتعلق بالتوصية 175، الفقرة 15.
- 17- ولا نؤيد التوصيات التالية:
- 108، 166-174.

## الهجرة والمهاجرون والاتجار والعمل والأطفال

- 18- نؤيد التوصيات التالية:
- 279-282، 324، 327-330، 341، 347.
- 273-274. نؤيد مبدأ ضمان بيئة يمكن فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان القيام بعملهم بحرية، على نحو يتفق مع الالتزامات القانونية الدولية والمحلية. ولا تستهدف الولايات المتحدة المهاجرين، بمن في ذلك غير المواطنين الموجودين حالياً بصورة غير قانونية، بناءً على المواقف الدعائية التي يتبنونها أو يعلنونها.
- 331. تتمثل سياسة الولايات المتحدة في احترام وحدة الأسرة. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2021، أصدرت وزارة العدل مذكرة سياسية تلغي سياسة عدم التسامح مع الدخول غير السليم. وفي 2 شباط/فبراير 2021، أصدر الرئيس بايدن "أمراً تنفيذياً بإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تعنى بلمّ شمل الأسر" بهدف جمع شمل الأسر التي لا تزال منفصلة.
- 333-335، 337، 342-343. تدعم الولايات المتحدة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان لغير المواطنين الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين، بما يتماشى مع التزاماتنا الدولية، إلى جانب الاستخدام المناسب لبدائل الاحتجاز. ولدى إيداع الأطفال غير المواطنين في عهدة الحكومة، نكفل وضعهم في أقل المرافق تقييداً ومعاملتهم بطريقة سليمة وكريمة وأمنة.
- 336، 339. تلتزم الولايات المتحدة بإنفاذ قوانين الهجرة الأمانة والإنسانية والقانونية، بما في ذلك الحصول على اللجوء ووحدة شمل الأسرة، وقد أنهت العمل بسياسة عدم التسامح.
- 19- ونؤيد جزئياً التوصيات التالية:
- 332. انظر التوصية 331، الفقرة 18. ونحن نؤيد هذه التوصية جزئياً لأن دخول غير المواطنين على نحو غير سليم قد ينتهك قوانين الولايات المتحدة، والجهاز التنفيذي ملزم بتنفيذ تلك القوانين.
- 338، 340، 344. انظر التوصية 331 والتوصية 333، الفقرة 18. ونحن نؤيد التوصية 338 جزئياً لأن الكونغرس الأمريكي قد سن قوانين مختلفة تجعل احتجاز المهاجرين إلزامياً في ظروف معينة. ونؤيد التوصيتين 340 و344 جزئياً لأن بعض الظروف النادرة المنصوص عليها في قانون الولايات المتحدة تجعل الفصل ضرورياً، لدوافع منها سلامة الطفل ورفاهه.
- 345. نؤيد هذه التوصية رهناً بالتوضيح الوارد في الفقرة 2.

- 346. انظر التوصية 331 والتوصية 333، الفقرة 18. وفي حالة الأطفال غير المصحوبين الذين يدخلون الولايات المتحدة، تراعي وزارة الصحة والخدمات الإنسانية مصالح الطفل الفضلى في جميع قرارات الإيداع. ونؤيد هذه التوصية جزئياً لأن مصالح الطفل الفضلى هي أحد العوامل - وليس العامل الوحيد - الذي يحدد قرارات قضاة الهجرة.

## المعاهدات والآليات الدولية والتنفيذ المحلي

### 20- نؤيد التوصيات التالية:

- 76، 87-88، 101، 110.
- 1-2، 16، 18، 20، 23-24، 26-27، 30-31، 36-49، 53-54، 57-58، 163، 319. نؤيد أيضاً التوصيات التي تحت على اتخاذ إجراءات تشاورية تتعلق بالمعاهدات، كأن "ننظر في التصديق" عليها. ونؤيد التوصيات التي تطلب منا التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111. ونؤيد أيضاً التوصيات بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل لأننا ندعم أهدافها وننوي إعادة النظر في كيفية المضي قدماً نحو التصديق عليها. ونفهم التوصيات المذكورة هنا وفي الفقرة 21، التي تحتنا على التصديق فوراً على معاهدات معينة أو التعجيل بالتصديق عليها على أنها توصيات لا يُقصد بها المساس بالنظر على النحو المناسب في تلك المعاهدات وفقاً للإجراءات الدستورية. وبخصوص التوصية 23، انظر أيضاً التوصية 78.
- 64-65، 150. في 20 كانون الثاني/يناير 2021، أودعت الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة صك الانضمام مجدداً إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.
- 67-74. سيجري استعراض قرار الإدارة السابقة بفرض هذه العقوبات ونحن نحدد الخطوات التالية.
- 77-82. لقد عادت الولايات المتحدة للتعامل مع مجلس حقوق الإنسان. ونؤيد التوصية 80 من حيث أنها توصي بمواصلة الوفاء بالتزاماتنا بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وبخصوص التوصية 77، انظر أيضاً التوصية 64.
- 86. نرحب بهذه التوصيات ونقدرها، مع الاعتراف بأن المجلس أو هيئات المعاهدات ليس لأي منها سلطة فرض التزامات علينا بموجب المعاهدات أو تغييرها أو توسيع نطاقها.

### 21- ونؤيد جزئياً التوصيات التالية:

- 3-15، 17، 19، 21-22، 25، 28-29، 32، 50، 56، 62-63. ندعم أجزاء هذه التوصيات التي تطلب منا التصديق على اتفاقيات، يشار إليها أعلاه، وهي اتفاقيات تلتزم الإدارة الأمريكية بقوة بالسعي إلى التصديق عليها، والأجزاء التي تحتنا على اتخاذ إجراءات تشاورية. وبخصوص التوصية 63، فلا نؤيد الجزء المتعلق بالاعتراف باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبخصوص التوصيات 25 و29 و62، انظر أيضاً التوصية 33، الفقرة 22 بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وبخصوص التوصية 62، انظر أيضاً التوصية 66.
- 66. ما زلنا نشعر بالقلق إزاء أنشطة المحكمة الجنائية الدولية في حالة أفغانستان والحالة الفلسطينية. ونحن نؤيد مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى منع الإفلات من العقاب على

الجرائم الدولية من خلال التحقيقات والملاحقات القضائية في المحاكم الدولية، والمختلطة، والمحلية. وفي حالات استثنائية ننظر في التعاون مع المحكمة كما فعلنا في بعض الأحيان في الماضي. فنقيم المصالح الموضوعية على المحك على أساس كل حالة على حدة عندما يكون التعاون متسقاً مع قانون الولايات المتحدة وسياساتها. وبخصوص العقوبات، انظر التوصية 67، الفقرة 20.

- 75. لا نؤيد مدخل هذه التوصية أو الجزء الذي يوصي بالتصديق على نظام روما الأساسي. انظر التوصية 33، الفقرة 22، والتوصيتين 66 و 67، الفقرة 20.
  - 83. تلتزم الولايات المتحدة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان. ونؤيد منح المقرر الخاص إمكانية الوصول إلى المرافق والمحتجزين بقدر ما يتسق ذلك مع هذه الولاية، وبشروط متفق عليها من الطرفين، وبما يتفق مع الأمن القومي.
  - 94-98. في حين تواصل الولايات المتحدة تحسين وتعزيز المؤسسات المحلية القائمة التي تراقب حقوق الإنسان، لا توجد حالياً خطط لإنشاء مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان. وبخصوص التوصية 94، نفهم الإشارة إلى "التزامات حقوق الإنسان" على أنها إشارة إلى التزامات الولايات المتحدة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
  - 103. تترك الولايات المتحدة أهمية حق الشعوب في تقرير المصير، لكنها لا تؤيد القرارات ذات الصلة إلا بقدر ما تتسق مع الممارسات الحالية للدول وتعكس القانون الدولي بدقة.
- 22- ولا نؤيد التوصيات التالية:

- 34-35، 51-52، 55، 59-61، 84-85.
- 33، 160. تتبنى الولايات المتحدة أهداف المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في تعزيز المساءلة عن أسوأ الجرائم التي عرفتتها الإنسانية. وفي الوقت نفسه، فإن الولايات المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، كما أننا لم نقبل قط ولايتها القضائية على موظفينا.
- 90-93، 99-100. انظر التوصية 95، الفقرة 21.

## توصيات أخرى

- 23- تلقينا بعض التوصيات التي لا تصنف ضمن فئات محددة. ونؤيد التوصية التالية:
- 109.
- 24- ولا نؤيد التوصيات التالية:
- 104-107، 155-159، 161، 165.